

PAPER DETAILS

TITLE: Siyagu'l-Emr ve'l-Istifâde Minha fi Ta'lîmi Gayri'n-Nâtikîne Bihâ bi-Nemûzec Alâ Vezni If'al

AUTHORS: Mahmut POLAT, ?i ?V

PAGES: 61-100

ORIGINAL PDF URL: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/257666>

صيغ الأمر والاستفادة منها في تعليم غير الناطقين بها بنموذج على وزن "افعل"

Mahmut POLAT*

Abstract: This study deals with the importance of the imperative mood to understand religious and literary texts and addresses the necessity of teaching 'the imperative mood' -which must be given as a separate stylistics class- first before other grammatical rules. Furthermore, this study focuses on the imperative and subjunctive moods from the viewpoints of grammarians, rhetoricians and fuqaha. This study indicates the necessity of teaching primarily anything regarding to the imperative style what/how Arabs use (such as a style of imperative mood's aim or a meaning which is inferred from the context or particles) and examines the role of the imperative style class in the teaching programs of foreign languages and the essence of the imperative style's teaching method. As a difference from others, this study also offers an exemplary lesson for the clause style in the imperative mood.

الخلاصة

تناول هذا البحث صيغ الأمر التي تتضح أهميتها في فهم النصوص الدينية والأدبية، مشيراً إلى ضرورة تقديم هذه الصيغ على سائر القواعد في تعليم غير الناطقين بها، وذلك ضمن مادة الأساليب التي تُقرّر على الطالب، حتى تتكون لديه خلفية تُسهّل عليه تكميل تعليمه ودراسته. وأيضاً تناول البحث صيغ الأمر، والطلب ومعانيها لدى النحاة والبلاغيين والفقهاء، مشيراً إلى أولوية كل ما له علاقة بأسلوب الأمر الذي ورد عن العرب واستعملوه في لغتهم، سواء كان ذلك أدوات أو فهم من سياق الجملة أو أسلوب يؤدي غرضاً من أغراض الأمر. وقد تطرق هذا البحث إلى دور "مادة أساليب الأمر" الناقصة في مناهج غير الناطقين بها وإلى كيفية تقديمها

* Yrd. Doç. Dr., Erzincan Ü. İlahiyat Fak. Arap Dili ve Edebiyatı Anabilim Dalı Öğretim Üyesi, Erzincan/Türkiye. mahmutpolat7@hotmail.com
الدكتور محمود بولات عضو التدريس في كلية الإلهيات قسم اللغة العربية، بجامعة ارزنجان.

بصورة مختلفة للطالب عما سبق من مناهج التدريس وذلك بغرض إكمال الفائدة المرجوة من هذا البحث. ويتميز البحث عن سائر البحوث بتقديم درس نموذجي بأساليب الجمل البسيطة المختلفة بصيغة "افعل".

المقدمة

إن مشكلة تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها لدى العالم العربي والإسلامي على وجه سواء مازالت مشكلة من المشاكل التي لم تحل بعد. وكل ما قدم من جهد في هذا المجال إلى اليوم لم يصل إلى مستوى الادعاء والتحدى في التعليم. وإن هذه المشكلة بمناهجها القديمة والحديثة وأساليب تقديم علوم اللغة للطالب العربي والغير العربي على وجه سواء مازالت مدار نقاش يرتجى حلها. وهناك ممن أصر على استمرار المناهج والأصول القديمة في تعليم اللغة وممن تهادى في الأمر ونادى باستئصال وابعاد مناهج الدراسة القديمة تماماً. إلا أن هناك فريق آخر قد قدم حلاً وسطاً لمشكلة تدريس النحو وتقديمه للطالب وعلى مقدمة هؤلاء من القدماء "ابن مضاء القرطبي" (ت592هـ) وذلك في كتابه "الرد على النحاة"¹ ومن المعاصرين الذين تطرقوا إلى هذه المشكلة وقدم حلاً وسطاً هو "شوقي ضيف" في كتابه "تجديد النحو"². وغيرهما من القدماء والمعاصرين.

وقد وجدنا تأييداً لرأينا بضرورة تقديم صيغ الأمر في "مادة أساليب اللغة العربية" على سائر القواعد والأساليب، ما ورد عن السرخسي (ت483هـ) حيث يقول في أهمية الأمر "وأحق ما يبدأ به البيان الأمر"³ وعلل ابن حزم (ت456هـ) والشاطبي (ت790هـ) على تقديم صيغ الأمر في تعليم اللغة بقولهما: لأنها أحد الصيغ المشتركة بين علوم القرآن والسنة والأدب"⁴.

والذي يهمنا هو جمع كل ما سيلاقه ويواجهه الطالب من أساليب أثناء دراسته مستقبلاً. فإن كل الصيغ التي ذكرها العلماء من حيث الاستدال ومجئ الطلب من

¹ ابن مضاء القرطبي، كتاب الرد على النحاة، تحقيق، شوقي ضيف، د.ط. دار المعارف، مصر، 1988م، (ص.2).

² شوقي ضيف، تجديد النحو، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر، 2003 م، (ص.11).

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي، تحقيق، أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، (د.ط. لجنة إحياء المعارف، فحيدر آباد، 1372هـ، (ص.4).

⁴ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، أحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1980م، (3/294)؛ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت660هـ)، الامام في أدلة الأحكام، تحقيق، رضوان مختار بن غريبة، د.ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1987م، (ص.87)؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م، (3/142).

أدنى الى أعلى كصيغة الدعاء وغيرها نعتبرها كصيغة أمر يجب تناولها وتقديمها لغير الناطق بها.

وإننا لا نريد أن نقلل في بحثنا هذا من جهود العلماء التي تراكت حول الدراسات اللغوية والتعليمية بجمع أنواعها قديما وحديثا. ومن بين تلك الجهود على وجه الخصوص اعتناؤهم بصيغة الأمر والتي لها الأهمية البالغة في الخطاب الإلهي و البشري. ونرى هذا الاهتمام البالغ الأهمية من هؤلاء العلماء قد جاء بغرض فهم النصوص الدينية والأدبية وعلى رأسها بصفة خاصة نص القرآن الكريم، لأنه هو النص الإلهي المعجز الذي يظهر إبداعه بقدرة التحدي في نثره وأساليبه وعباراته ومعانيه ومضمونه ونغمات ألفاظه المؤثرة على كل سامع سواء كان عربيا أو غير عربي.

وإننا نسلم بأن أية دراسة لغوية سواء كانت نحوية أو بلاغية أو فقهية أو دلالية لها غاية واحدة، هي الكشف عن غموض النص وفهمه فهماً تاماً. وبهذه الجهود المبذولة " قد وجدنا خير وسيلة للوصول إلى فهم ألفاظ اللغة العربية والكشف عن أسرارها هو إتباع نظام الأساليب النحوية ومعرفة دلالاتها"⁵. وذلك ابتداء بتقسيم الكلام لفهم قواعدها، فقسم النحويون الكلام على أنه اسم وفعل وحرف. وعلى رأس هؤلاء العلماء ابن هشام(ت.761هـ) في تقسيمه للكلمة⁶.

ومن ناحية أخرى فإن كلا من المتكلمين، والأصوليين، واللغويين، وأهل المعاني من البلاغيين الذين تكلموا على الألفاظ ودلالاته، قد قسموا الكلام باعتبار دلالاته إلى خبر وإنشاء، وبعضهم يسميه بـ(خبر وطلب)⁷.

فالخبر عندهم: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته بقطع النظر عن أضيف إليه.⁸

والإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي لا يجوز أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب.

⁵ محمد حماسة، عبد اللطيف، النحو والدلالة، الطبعة الأولى، دار العلوم، القاهرة، د.ت، (ص.165)؛ هاف، كراهم، الأسلوب والأسلوبية، ترجمة كاظم سعد الدين، د.ط. مؤسسة دار الأفق العربية، بغداد، 1985م، (ص.16)؛ اللبدي، د. محمد سمير نجيب، أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب الثقافية، الكويت، 1978م، (ص.194).

⁶ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، جمال الدين(ت.761هـ)، متن قطر الندى وبل الصدى، الطبعة الأولى، دار العصيمي للنشر والتوزيع، د.ت، (ص.4).

⁷ الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، مصطلحات في كتب العقائد، الطبعة الأولى، درا بن خزيمة، د.ت، (ص.167)؛ الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والنبيع، ضبط وتوثيق، يوسف الصميلي، الطبعة الثانية عشرة المعدلة، المكتبة العصرية، بيروت، 1960م، (ص.62).

⁸ موقع ملتقى أهل الحديث، الأرشف، تحميل، 7 سبتمبر 2008 م، (18\354).

وينقسم الإنشاء إلى نوعين: طلبى - وغير طلبى.⁹
فالإنشاء الغير الطلبى: ما لا يستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب- ويكون: بصيغ المدح، والذم، وصيغ العقود، والقسم، والتعجب والرجاء.¹⁰
والإنشاء الطلبى: هو ما يستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب.¹¹ ومنه صيغة الأمر التي هي موضوع بحثنا والتي لها مكانتها المعروفة بين صيغ الكلام عند كل من النحاة وعلماء البلاغة والأصوليين والفقهاء. وقد ذكروها ضمن الإنشاء الطلبى عند تقسيمهم الكلام الى خبر وإنشاء.
وهو خمسة أنواع: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء. فأنواع الإنشاء الطلبى هذه لها في كتب اللغة والبلاغة وعلم المعاني على وجه التحديد تفاصيل يطول ذكرها.¹² ولا بد لنا في هذه المقدمة من معرفة الأمر لغة واصطلاحاً.

الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر: عرفوه بأنه ضد ونقيض النهي وقالوا أمر فلان فلاناً، وأمره أي كلفه شيئاً وأمرته إذا كلفته أن يفعل شيئاً وذلك على أساس أن الأمر طلب لايقاع الفعل منه.¹³

⁹ عونى، حامد ، المنهاج الواضح للبلاغة، د.ط. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1960م، (62)؛ الهاشمي، (ص.55).

¹⁰ الهاشمي، (ص.62).

¹¹ حبّكّة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، بيروت، 1996م، (ص.665).

¹² ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني(ت.390هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق، أحمد صقر، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1974م، (ص.134)؛ الحمد، (ص.168).

¹³ ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسي(ت.346هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، بيروت، 1999م، (1371)؛ النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت.414هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، د.ط. مكتبة محمد علي صبيح، مصر، 1961م. (2681)؛ ابن الخشاب عبد الله بن احمد بن احمد(ت.567هـ)، المرتجل، تحقيق ودارسة، علي حيدر، د.ط. دمشق، 1392م، (ص.215). الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت.425هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، د.ط. دار القلم، دمشق، 1412هـ. (471)؛ الرازي الإمام محمد ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر(ت.604هـ)، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، د.ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1985م، (24211)؛ ابن منظورأبو الفضل جمال الدين (ت.711هـ)، لسان العرب ، علق عليه علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1988م. مادة "أمر"؛ الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت.1137هـ)، تنوير الأذهان في تفسير روح البيان، تحقيق، الشيخ محمد الصابوني، د.ط. دار الوطنية، بغداد، 1990م، (412\1)، إبراهيم

وأما الأمر اصطلاحاً: فقد وردت أقوال عدة في تعريفه.¹⁴
 فالنحويون قالوا: الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً.¹⁵ وإننا نجد بعض النحويين لم يتطرقوا إلى حده وتعريفه، وذلك مثل سيبويه (ت. 180هـ) والمبرد (ت. 215هـ) مع أنهما إمامان في النحو.¹⁶
 أما البلاغيون فقد وضعوا حداً جامعاً مانعاً للأمر وقالوا "هو صيغة أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الاستعلاء"، فقولهم صيغة "تستدعي، أو ينبئ" ولم يقولوا "افعل" أو "لتفعل" وذلك لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل نحو "نزال" و"صه" فإنهما دالان على الاستدعاء ولم يكونا على صيغة "افعل".¹⁷
 ومنهم من قال هو "طلب الفعل بصيغة مخصوصة"¹⁸ ويشعر هذا التعريف بأن للأمر صيغة معلومة. وتتبادر إلى الذهن صيغة "افعل" فقط ولا يشعر بغيرها.
 وقال بعضهم هو: صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارع.¹⁹ وهذا التعريف تطرق إلى صياغة فعل الأمر مشيراً إلى أنه يؤخذ من المضارع.
 ومنهم من دخل في التفاصيل وقال هو قولك لمن تخاطب "افعل"، إذا كان

مصطفى، أحمد الزييات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ط. دار الدعوة، القاهرة، د. ت. (26\1).
¹⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، د. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، (ص. 38).
¹⁵ ابن فارس، الصاحبى، (ص. 187).
¹⁶ سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت. 170هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م، (137\1)؛ المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس الثمالى (ت. 895هـ)، المقتضب، تحقيق، محمد عبد الخالق عضيمة، د. ط. عالم الكتب، بيروت، د. ت. (131\2).
¹⁷ البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد (ت. 537هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، د. ط. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1443هـ، (ص. 36)؛ الطالبي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي (ت. 745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الطبعة الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت، 1423هـ، (282\3).
¹⁸ ابن يعيش، موفق الدين (ت. 560هـ)، شرح المفصل، د. ط. الطباعة المنيرية، مصر، د. ت. (58\7).
¹⁹ ابن مالك، الطائي أبو عبد الله، جمال الدين (ت. 672هـ)، شرح الكافية، تحقيق، عبد المنعم أحمد هريدي، د. ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، (267\2).

حاضراً أو "ليفعل فلان" إذا كان غائباً²⁰.
 وقال آخر "هو طلب فعل غير كفّ، وصيغته "افعل" و "ليفعل"²¹. وهذا عرف الأمر بضده وذلك بطلب الكف عن فعل ما.²²
 وقال ابن هشام الأنصاري: وعلامة الأمر مجموع شيئين لابد منهما: أحدهما: أن يدل على الطلب، والثاني: أي يقبل "ياء المخاطبة"²³
 وصيغة الأمر على "افعل" هي من إحدى الصيغ التي تعد من بين مشتقات الكلام في اللغة العربية، ولا تكون هذه الصيغة إلا للمخاطب.
بناءً فعل الأمر²⁴

يبني فعل الأمر على أربعة حالات:

1- يبني على السكون، وذلك في حالتين:

- أ- إذا لم يتصل بفعل الأمر شيء يلزم آخره السكون: نحو اشربْ، اسمعْ قولَ أبيك²⁵
 ب- وإذا اتصلتْ به نونُ النسوة: نحو اسمعنْ. اكتبن و ارسمن و منه قوله تعالى: (وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)²⁶

²⁰ اليميني، علي بن سليمان الحيدرة، كشف المشكل في النحر، تحقيق، هادي عطية مطر، د.ط. مطبعة الارشاد، بغداد، 1984م، (ص.141).

²¹ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م، (243\3)؛ السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، (ص.441)؛ التفنازاني، سعد الدين (ت.791هـ) شروح التلخيص، شرح السعد، د.ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ت، (309\2).
²² القزويني، جلال الدين عبد الرحمن (ت.739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (143\1)؛ أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د.ط. مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، 1983م، (313\1).

²³ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري (ت.761هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق، عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزي، دمشق، 1984م، (ص.27).

²⁴ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرعيني المغربي (ت.995هـ)، الكواكب الدرية على مئمة الأجرومية، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1410هـ. (ص.2).

²⁵ الصيداوي، يوسف، الكفاف قواعد اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1999م، (39\1).

²⁶ الأحزاب، 30.

2- يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ: إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَى نَوْنِي التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ أَوْ الثَّقِيلَةُ، نَحْوَ "اسْمَعَنَّ"، "اسْمَعَنَّ".

3- يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ: نَحْوَ "ادْع" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ)²⁷

4- وَيُبْنَى عَلَى حَذْفِ النَّونِ: إِذَا كَانَ مُضَارَعُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، نَحْوَ اكْتَبَا- اكْتُبُوا- اكْتُبِي،²⁸

الأمر بلفظ الخبر

وقد يرد الخبر، بمعنى الأمر كقوله تعالى، (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)²⁹ وتقدير الكلام. وَلِيَتَرَبَّصْنَ الْمُطَلَّاتُ³⁰.

وقد يأتي الأمر بلفظ الخبر؛ وممن أجاز ذلك السيرافي (ت. 330هـ) الذي احتج بالقرآن الكريم وحده، ومثل لذلك: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ)³¹. وفيها معنى "ينبغي لهن أن يرضعن" ويكون في ذلك معنى الأمر³².

و الخبر هو ما يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه، أو كاذب، فإن كان الكلام مطابقاً للواقع كان قائله صادقاً وإن كان غير مطابق له كان قائله كاذباً. وهو إفادة المخاطب أمراً في ماضٍ من زمان، أو مستقبل أو دائم³³. كما تقدم.

وإن صيغة الأمر تستعمل في اللغة العربية استعمالاً حقيقياً وذلك في الوجوب لطلب الفعل. ومجازه في غير الوجوب نحو قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ).³⁴ وهو استعمال حقيقي مفاده أنه أمر غير موجود زمن الطلب، وكثير من الشعراء والأدباء يخرجون في تعابيرهم معبرين عن أفكارهم ومشاعرهم الأدبية بهذه الأساليب من معانيها الحقيقية إلى معانيها المجازية، تفهم من خلال سياق الكلام الذي وردت فيه هذه الصيغ. وقد استخلص البلاغيون وغيرهم هذه المعاني من مقتضى الحال التي يكون عليها المتكلم، أو المخاطب، ومن خلال مقاصد الأمر

²⁷ الخطاب، (ص. 2).

²⁸ نفس المصدر، (ص. 2).

²⁹ البقرة، 228.

³⁰ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت. 538هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (177/1).

³¹ البقرة، 223.

³² السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد (ت. 368هـ)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق، أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، (515/3).

³³ بن فارس، الصحابي، (ص. 150).

³⁴ النور، 54.

والنهي وأغراض المأمور وتصوير الموقف، لا من خلال صيغة الأمر بحد ذاتها.³⁵ أما البلاغيون فيرون أن الأمر غالبا ما يخرج عن مقتضى الظاهر لأسرار فنية دقيقة، فيقول السكاكي (ت. 626 هـ) في هذا الباب "واعلم أن الطلب كثيرا ما يخرج لاعلى مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فيذكر أحدها في موضع الآخر، ولا يصار إلى ذلك إلا لتوخي نكت".³⁶

وهناك أغراض أخرى قد تخرج عن معناها الأصلي الذي هو الإيجاب والإلتزام في الأمر، وإن الذي يهمننا هنا هو كون الأسلوب أسلوبا عربيا سليما، قد استعمل أو مازال يستعمل من قبل العرب دون التطرق إلى تقديم هذه الاختلافات حين التطبيق وتعليم غير الناطق بها في "مادة الأسلوب" التي يقرر تدريسها.

ومن الضروري التنبيه على أننا لا نتطرق في بحثنا أيضا إلى صيغة النهي التي "هي في نفس الوقت أمر يفيد الطلب".³⁷ فإننا قد حددنا بحثنا بصيغة الأمر من بين فروع الإنشاء الطلبي. وهو كما اتفق رأي "النحاة"³⁸ والبلاغيين والأصوليين³⁹ على أن الأمر: هو طلب حصول الفعل⁴⁰ على وجه الاستعلاء والإلزام. والأصل فيه أن يدل الأمر على طلب القيام بالفعل أو الاتصاف بصفة في الزمن الحاضر أو المستقبل. ويعبر أهل اللغة عن هذه الصيغة بـ "افعل"⁴¹ وأما عند معظم المعاصرين فإن هذه الصيغة ليست بفعل بل هي طلبا وإنشاء.⁴²

أنواع صيغ فعل الأمر

³⁵ هناء، محمود شهاب، أساليب الطلب في الحديث الشريف، دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995م، (ص. 30).

³⁶ سيبويه، (1371)؛ السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، (ت. 626 هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، د. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، (ص. 549).

³⁷ أرشيف ملتقى أهل الحديث، (354\18)؛ الحمد، (ص. 167)؛ الهاشمي (ص. 62).

³⁸ ابن فارس، الصحابي، (ص. 184).

³⁹ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، د. ط. مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر، د. ت. (ص. 105).

⁴⁰ القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، شرح التلخيص في علوم البلاغة، د. ط. ، دار الجيل، بيروت، د. ت. (ص. 88).

⁴¹ القزويني، جلال الدين، الإيضاح، (ص. 143)؛ الفضلي، عبد الهادي، مختصر النحو، الطبعة السابعة، دار الشروق، جدة، 1980م، (ص. 183)؛ البيضاوي، صادق، نزاهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف، مكتبة المشكاة، (72\1).

⁴² الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، (172)؛ الفضلي، عبد الهادي، دراسات في الفعل، د. ط. دار القلم، بيروت، 1982م، (ص. 54).

ومن المعلوم أن صيغ الأمر منها صيغ متفق عليها بين العلماء ومنها صيغ أخرى مشتركة ومختلف فيها. وهذا يدلنا على أن "صيغة الأمر ليست قاصرة على صيغة واحدة، وأن أساليب طلب الفعل كثيرة، ويجب أن ينبه الطالب على أننا نستفيد من طلب الفعل من غير صيغة الأمر. وذلك "بالوصف الصريح للفعل"⁴³ وباقتران الفعل بـ"ألا، وبـ"استفهام التعجبي" والإنكاري" مقرونا بترك الفعل، وبالإخبار بأن ترك الفعل كفر، أو ظلم، أو فسق، والإخبار بأن إتيان الفعل من الإيمان أو بأن تركه يناقض الإيمان، الخ.⁴⁴

وصيغ الأمر عند النحاة والبلاغيين أربعة: ⁴⁵

الأولى فعل الأمر (افعَل) : نحو "انظرْ وقد قبض الشرطي على اللص".
الثانية اسمُ فعل الأمر: نحو "هَيَّا بنا نلعب في الحديقة" و"عليكم بالمذاكرة" أي "ألزموا".

الثالثة المضارعُ المقترنُ بلام الأمر: نحو "لتستعدَّ لامتحان". وكقوله تعالى (واليعمل عملا صالحا⁴⁶)

الرابعة المصدرُ المنصوبُ النائبُ عن فعل الأمر: نحو "صبراً"، "جُهداً"⁴⁷ وإذا ما تتبعنا وتقصينا هذه الصيغ نجد الأكثر استعمالاً لدى النحاة والبلاغيين، فعل الأمر على صيغة "افعل" و المصدر المنصوب النائب عن فعل الأمر.

وإن صيغ الأمر ليست هي الصيغ التي تناولها النحاة والبلاغيون فحسب. بل هي أكثر من ذلك كما عند الفقهاء. وأنه يجب تدريب غير الناطق بها عليها، حتى تتكون لديه خلفية تُسهِّل عليه تكميل تعليمه ودراسته. وأن الاكتفاء بالقواعد النحوية التي قدمت أو المعاني البلاغية التي كثيراً ما تخرج عن معانيها بأدوات الطلب لا تعالج مشكلة غير الناطق بها ولا ترفعه إلى مستوى أهل اللغة وأصحابها. ولا بد من تقديم

⁴³ الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت.876هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن تفسير، تحقيق، الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ، (257/1)؛ العنمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح ثلاثة الأصول، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر، الرياض، 2004م، (ص.24).

⁴⁴ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المختصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، 2010 م، (72/1)؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، (155/1).

⁴⁵ الأنصاري، الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت.669هـ)، شرح جمل الزجاجي، تحقيق، علي محسن عيسى مال الله، د.ط. منشورات عالم الكتب، بيروت، 1985م، (ص.289)؛ حَبَّكَّة، (1 228)؛ خلاف، (ص.105).

⁴⁶ الكهف، 110

⁴⁷ الأنصاري، (ص.289).

كل ما له علاقة بأسلوب الأمر الذي ورد عن العرب واستعملوه، سواء كان ذلك أدوات أو ما يفهم من سياق الجملة وأسلوبها الذي يؤدي الغاية والمراد للأمر الذي ورد إلى المخاطب مهما كان حكمه.

صيغ الأمر عند الفقهاء:

لقد زاد الفقهاء في تقسيمهم أربعة صيغ أخرى على صيغ التي نقلها النحويون والبلاغيون، فصارت ثمانية صيغ لديهم.⁴⁸

الأولى: التصريح من الشارع بلفظ الأمر، كقوله تعالى، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)⁴⁹

الثانية: التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب، كقوله تعالى، (فريضة من الله)⁵⁰، وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)⁵¹.

الثالثة: كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، كقوله تعالى، (ولله على الناس حج البيت)⁵².

الرابعة: ترتيب الذم والعقاب على الترك، كقوله تعالى، (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يُصيبهم فتنه أو يُصيبهم عذاب أليم)⁵³

وبعد هذه المقدمة فإننا سنتناول صيغ الأمر باختصار ثم نقدم ملحقاً نموذجياً لصيغة "افعل".

الأولى فعل الأمر

فعل الأمر هو الفعل الذي يدلُّ على طلب حدوث العمل في المستقبل على وجه الاستعلاء، وصيغته "افعل". وبعبارة أخرى هو الفعل الذي يدلُّ على طلب حدوث العمل في المستقبل بحصول بعد زمان التكلم على وجه الاستعلاء والإلزام⁵⁴

وهناك مشتقات تفيد الأمر وقد يقع فيها إشكال فتختلط الصيغ والأوزان في الأذهان. ولإزالة هذا الإشكال نقول بأن المراد بصيغة "افعل"، هو كل لفظ يشتق على غرار "افعل". وذلك للدلالة على طلب الحدث الذي تشتق منه هذه الصيغة، فيشمل غير الثلاثي مثل كلمة "استقم"، فإنها على وزن "استقل" ونحو كلمة "انتظر" فإنها مصوغة على غرار "افعل" ولكنها على وزن "افتعل"، ومثل كلمة "أقم" فإنها

⁴⁸النملة، (1 \ 155).

⁴⁹البقرة، 271.

⁵⁰التوبة، 60.

⁵¹البقرة، 178.

⁵²آل عمران، 97.

⁵³النور، 63.

⁵⁴المنياوي، (ص. 72)؛ البيضاوي، (1 \ 72).

ليست على وزن "افعل" ولكنها على غرارها في الاشتقاق⁵⁵.

وإذا ما أردنا فهم فعل الأمر وتميزه عن غيره من الأفعال، فإننا ننظر إلى علامتيه وهما "دلالتيه على الطلب" و"قبوله بآء المخاطبة" أو "نون التوكيد". وما علينا إلا أن ننظر إلى الكلمة، فإذا كانت الكلمة تدل على الطلب، أو الأمر، وتقبل بآء المخاطبة، أو نون التوكيد. فحينئذ نعلم بأن هذه الكلمة هي "فعل أمر" نحو "صومي" و"قومي" و"اجلسي" و"اركعي".

وقد استعمل العرب صيغة "افعل" بمعنى "افعل فوراً بلا تراخ". وقد كثر هذا في كلامهم⁵⁶.

والأمر بصيغة "افعل" أشد من الأمر بصيغة "ليفعل"، لأن المتكلم يلقي في الأولى بمادة الفعل إلى المخاطب أمراً إياه بايقاع الفعل، وليس في الثانية ما يشير إلى الأمر سوى اللام⁵⁷.

وإن صيغة "افعل" لها استعمالات أخرى في اللغة العربية كالوجوب والإباحة والدعاء والتهديد والتكوين والاستحباب والندب⁵⁸.

أما الأصوليون فيرون أن صيغة الأمر في خطاب الله تعالى في القرآن الكريم مجردة عن القرائن تدل على حقيقة واحدة هي الوجوب، وأدلتهم في ذلك كثيرة لا مجال لذكرها⁵⁹.

الثانية اسم فعل الأمر

اسم فعل الأمر: هو كل لفظ يقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها، وفي الواقع اسم فعل الأمر ليس فعلاً، وإنما هو في عداد الأسماء، إلا أنه يعد من بين الاسم الذي يعمل عمل فعله. وأسماء الأفعال كلها مبنية على ما سمعت عليه من العرب. وليس لها محل من الإعراب، وأنها تعمل عمل الفعل، وتسائر فعلها في التعدي وال لزوم. واسم الفعل لا يتأخر عن معموله⁶⁰.

⁵⁵ الجعفري، عزة كامل مصطفى، الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، 2005م، (ص.25).

⁵⁶ السكاكي، (ص.153).

⁵⁷ ابن خالوية، الحسين بن أحمد (ت.370هـ)، أعراب ثلاثين سورة من القرآن، تحقيق، عبد العزيز الميمني) د.ط. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1941م، (ص.42).

⁵⁸ الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (ت.370هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1968م، (2/137)؛ خلاف، (ص.163).

⁵⁹ خلاف، (ص.105).

⁶⁰ سيبويه، (1/277)؛ النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت.775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، (1/95).

وتنقسم أسماء الأفعال إلى اسم فعل ماضٍ ، نحو "شَتَان" واسم فعل مضارع، نحو "أَفِ" أي "انضجر" واسم فعل الأمر وهو الغالب فيها، نحو "إليك عني"، أي "اذهب عني" و"صه"، أي "اسكت" و"دونك"، أي "أمامك"، و"هلم"، أي "أقبل" و"رويدك"، أي "تمهل" ⁶¹

واسم فعل الأمر مُطلقاً، سَوَاءَ كَانَ المأمور مُفرداً، أو مثني، أو مجموعاً، أو مؤنثاً؛ نَحْو: "صه يَا زيد - يَا زَيْدَان - يَا زِيدُون - يَا هَيْد - يَا هِنْدَان - يَا هِنْدَات" ⁶²

ولأفعال الأسماء أحكام كثيرة منها: الموضوع، والمنقول، والمشتق ⁶³

وصيغة اسم الفعل تنقسم إلى نوعين أساسيين قياسي وسماعي ⁶⁴

فالقياسي: هو اسم الفعل الذي يمكن صوغه قياسياً من كل فعل ثلاثي تصريف تام على وزن "فَعَال" وذلك للدلالة على الأمر. وإن صيغة "فَعَال" تأتي عوضاً من صيغة "افعل" وتفيد الطلب وتدل على إحداث الفعل فوراً، كما يدل عليه "افعل" ⁶⁵. فنقول: من سَمِعَ، "سَمَاع"، أي "اسمع" و"حَذَار أن تُبتلى بالعجب" أي "احذر" و"سماع النصيح" أي "اسمع" فهذه الأفعال القياسية أصلها أفعال أمر. وإذا كان دالاً على الطلب جاز جزم المضارع في جوابه تقول: "نزال نحدثك" وذلك بجزم المضارع، بمعنى "انزل نحدثك" ⁶⁶

وقال المبرد "إن فَعَال" في الأمر من الثلاثي مسموع، فوقف عندما جاء عن العرب منه، ومنع أن يقاس عليه، فلا يقال في "قم" و"اقعد" و"قوام" و"قعاد"، لأن "فَعَال" اسم وضعته العرب موضع "افعل"، وليس لأحد أن يبتدع اسماً لم يتكلم به العرب ⁶⁷ وأما سبب استعمال هذه الأسماء بدلاً من اتيان فعل الأمر لأن هذه الأسماء "أدل على

الهمداني، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (ت.769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون، دار التراث، القاهرة، 1980م، (237/2)؛ النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت.775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، (95/1).

⁶¹ سيبويه، (249/1).

⁶² النعماني، (95/1).

⁶³ ابن الخشاب، (ص.252).

⁶⁴ سيبويه، (270/3)؛ ابن يعيش، (50/4)؛ د. مهدي المخزومي، النحو العربي قواعد وتطبيق، د.ط. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ت، (ص.141).

⁶⁵ الأوسي، قيس أسماعيل، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د.ط. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد، 1989م، (ص.195).

⁶⁶ السكاكي، (ص.38)؛ الأوسي، (ص.195).

⁶⁷ ابن مالك الطائي، (76/2)؛ المبرد، (469/3).

الفعل وأبلغ في افادة معناه⁶⁸.

والسماعي: هو الاستماع، والمراد به هو تلقى اللغة العربية من أهلها مشافهة. ويقابله القياس. ويطلقون السماعي على كل ما خالف القياس والقواعد المطردة.⁶⁹ وسميت أسماء أفعال لأنها تستعمل استعمال الأفعال من حيث الصيغة المألوفة⁷⁰ وهي كلمة تدل على ما نقل عن العرب وسمع منهم بالشكل والاستعمال وتكون على زمن فعل الأمر وعلى معناه وتنوب عن الفعل بالعمل لكنها لا تقبل علاماته، ولم تتأثر بالعوامل، نحو قوله تعالى (وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا)⁷¹ وقوله تعالى (وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ).⁷² ويقال: "صَلِّ حِينَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أي اسكت. و"هاك الكتاب" أي "خذ"، و"حي على الصلاة" أي "أقبل".

وأسماء الأفعال السماعية هي "كلمات تستعمل في أساليب افصاحية، أي في الأساليب التي تستعمل للكشف والافصاح عن موقف انفعالي ما⁷³ حتى يتضح وينكشف الأمر.

وينقسم السماعي الى فرعين: المرتجل والمنقول.

المرتجل هو ما وضع من أول أمره للدلالة على معنى الفعل منذ البداية للتعبير عن معاني الأفعال. وهو ما كان من الأصل كما وصلنا، ولم يكن له استعمال آخر، نحو: "أَوْه" أي "أتوجع" و"أَفَّ" أي "أتضجر" و"وي" أي "أعجب".⁷⁴

وأما المنقول فهو: نوع من أنواع أسماء الفعل التي لها استعمال سابق، نقلت لاستعمال لاحق، فاجروا على أيها أشكالاً من الكلام. وإن أسماء الأفعال هذه الموجودة في اللغة العربية من هذا النوع من حيث أصل وضعها في اللغة لم توضع أصلاً للدلالة على معاني الأفعال، وإنما تستعمل في اللغة على أنها "أحرف جر أو ظروف"، ثم نقلت إلى معنى الفعل، وتكون منقولة عن ثلاثة أمور⁷⁵

⁶⁸ ابن يعيش، (50\4).

⁶⁹ ابن يعيش، (25\4)؛ د. محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية

والصرفية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، (ص.107).

⁷⁰ الأوسي، (ص.170).

⁷¹ الأحزاب، 18.

⁷² يوسف، 23.

⁷³ تمام، حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، بيروت،

2006م، (ص.113).

⁷⁴ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت.338هـ)،

ثبت الجنان إعراب القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (ص.249)؛ الرازي،

فخر الدين، التفسير، (6\118)؛ الصاوي، الشيخ أحمد المالكي الخلوئي (ت.1241هـ)،

حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، د.ط. المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت،

(310\1).

⁷⁵ النحاس، (ص.249)؛ الرازي، فخر الدين، التفسير، (6\118)؛ الصاوي، (310\1).

- 1- عن الجار والمجرور⁷⁶ نحو "عليك نفسك" أي إلزمها و"إليك عني". تَنَحَّ⁷⁷ وذلك في قوله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)⁷⁸
- 2- أو عن الظرف نحو "دونك" و"أمامك" و"مكانك" و"وراءك". وأما إذا لم ينقل الجار والمجرور والظرف إلى معنى اسم فعل الأمر فلا يعتبر اسم فعل أمر بل يبقى على وضعه الأصلي.⁷⁹
- 3- أو عن المصدر: وأسماء أفعال الأمر من هذا النوع كثيرة جداً نحو "رويدك" أي "تمهل" و"بله الشر" أي اترك.⁸⁰

الثالثة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر

فإننا نجد لهذا النوع من أسلوب الأمر أداة واحدة وهي لام زائدة وليست من أصل الفعل ونسميها لام الأمر، وهي التي تدخل على الفعل المضارع فتحوله من صيغة مضارع إلى صيغة أمر. لا يظهر معناها إلا وهي مقترنة بالمضارع بعدها.

وحركة لام الأمر الأصلية هي "الكسر" ولكن عندما تسبقها حروف العطف فتصبح حركتها السكون نحو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)⁸¹ حركتها هنا السكون، لأنها مسبقة بحرف عطف. فقولنا: "لنقول الحق" حركتها الكسر، لأنها لم تسبق بحرف عطف. وهذه "اللام" تستعمل في أمر الغائب في الغالب. نحو قول القائل: "قم ولأقم معك" وإن الأقل منه استعمالاً دخولها على فعل المخاطب نحو قول القائل: لأتباعه أو أنصاره "اذهبوا" أو "قاتلوا"، وقوله: "لنذهب" أو "لنقاتل" فالصيغة الثانية أنسب وأوقع في نفوسهم؛ لأنه يُشرك نفسه معهم، ويحثهم على

⁷⁶ محمود توفيق محمد سعد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1993م، (ص.46).

⁷⁷ السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، د.ط. مطبعة السعادة، مصر، 1327هـ، (105\2)؛ ابن يعيش، (45\4)؛ الأوسي، (ص.170).

⁷⁸ المائدة، 105.

⁷⁹ النَّحَّاس، (ص.249)؛ العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسن بن عبد الله (ت.610هـ)، إملاء ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، (132\1)؛ الصاوي، (310\1).

⁸⁰ أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، بهاء الدين البغدادي (ت.562هـ)، التنكرة الحمدونية، د.ط. دار صادر، بيروت، 1417هـ، (348\7)؛ القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت.682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط. دار صادر، بيروت، 1960م، (93\1)؛ أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، بهاء الدين البغدادي (ت.562هـ)، التنكرة الحمدونية، د.ط. دار صادر، بيروت، 1417هـ، (348\7).

⁸¹ الحج، 29.

أمثال الأمر والعمل به⁸²

والغاية من العدول من صيغة فعل الأمر إلى أسلوب صيغة المضارع المقترن بلام الأمر هو إيصال الأمر إلى الغائب وإبلاغه الأمر المطلوب. ولذا عدت هذه الصيغة من صيغ الأمر وسميت بصيغة المضارع المقترن والمَجْزُوم بلام الأمر. وسبب اتیاننا بحروف العطف هو عدم استطاعتنا في البدء بساكن؛ لأن لام الأمر ساكنة ولا يمكن البدء بها. فاضطررنا إلى اتیان أحد حروف العطف ومرد ذلك عدم تغيير المعنى، فلا نجد هذه الخصية إلا في حروف العطف وهي التي لا تغير المعنى على ما دخلت عليه. نحو قوله تعالى (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ)⁸³ وقولنا "لِنُساعد الفقراء"، "ولنعمل وفق الشريعة". وكسروها قياساً على همزة الوصل. وقد جاءت في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم⁸⁴.

و صيغة الأمر باللام تختص بالغائب معلوماً ومجهولاً نحو "ليقاصص الكسلان" و نحو "لأكرمَنَّ" للمتكلم مجهولاً و نحو "لثُودب يا غلام" للمخاطب مجهولاً. ويجوز أمر المتكلم معلوماً. نحو "لأكرم الصديق" أو المخاطب معلوماً نحو لتحسنوا إلى الفقراء"⁸⁵

حذف لام الأمر

اختلف النحاة في حذف هذه اللام وبقاء عملها، فذهب سيبويه إلى أنه جائز في ضرورة الشعر، وتبعه في ذلك قوم من النحاة، ومنعه المبرد مطلقاً في الشعر والنثر، وأجازه الكوفيون مطلقاً، وخصه الكسائي (ت.189هـ) بالجواز إذا جاء بعد أمر بالقول.⁸⁶

وثمة مواضع تحذف فيها لام الأمر⁸⁷. كقوله تعالى، (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ

⁸² المالقي، أحمد بن عبد النور (ت.470هـ)، رصيف المباني في شرح المعاني، تحقيق، أ.د. أحمد محمد الخراط، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 2002 م، (ص.202)؛ ابن الخشاب، (ص.215)؛ السيوطي، جلال الدين، معترك، (241\2).

⁸³ عبس، 24.

⁸⁴ عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1972م، (507\2).

⁸⁵ الدحداح، أنطوان، معجم قواعد اللغة العربية في جداول ولوحات، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1992م، (ص.114).

⁸⁶ المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المالكي (ت.749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، وتحقيق، عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2008م، (1269\3).

⁸⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط. الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (232\13).

بأنفسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ).⁸⁸

الرابعة المصدر النائب عن فعله

الأمر بصيغة المصدر هو أحد أساليب الأمر في العربية، والذي يهمننا في هذا المجال إقامة المصدر مقام فعل الأمر وأن يجري مجراه ويؤدي ما يؤديه من معنى الأمر نحو "رُوِيَ" و"بَلَّ"⁸⁹ وفي الواقع هو من أقسام السماعي المنقول الذي نقل إلينا عن العرب.

يقول سيبويه في "باب متصرف رويد": نقول: "رويد زيدا" وإنما نريد، "أرود زيدا". فقد تبين لك أن "رويد" في موضع الفعل⁹⁰

أما البلاغيون فقد قالوا: ومن حذف الفعل باب يسمى "إقامة المصدر مقام الفعل"، كقوله تعالى، (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)⁹¹ فقوله (فضرب الرقاب) أصله "فاضربوا الرقاب ضربا"، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه⁹²

ولا ندخل في اختلافات النحويين فيما يدل عليه اسم المصدر، هل هو "دال على الحدث الذي عليه المصدر، أو هو اسم المصدر قد دل على الحدث وذلك بدلالته على لفظ المصدر".⁹³

وفصل ابن عقيل (ت.513هـ) اسم المصدر بقوله "ولاسم المصدر عمل" أي أن اسم المصدر قد يعمل عمل الفعل، والمراد باسم المصدر ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه.⁹⁴

وإن أسماء المصادر هذه كلها تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع ولا تستعمل مع الغائب، وإنما استعمالها مع المخاطب.

والقول عن سبب استعمال صيغة المصدر بدل صيغة فعل الأمر وذلك لأن المصدر قد يأتي بدلا من لفظ الفعل، ويقع في موضعه، ويقوم مقامه، وينوب عنه.

وقد بين ابن فارس (ت.395هـ) علة إقامة المصدر مقام الأمر بدلالته على الأمر والاعراض بالفعل وأنها من سنن العرب، وأن "التعويض" هو إقامة الكلمة مقام الكلمة ومن ذلك إقامة المصدر مقام الأمر، كقوله تعالى، (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

⁸⁸ البقرة، 228.

⁸⁹ سيبويه، (115\1)؛ ابن جني، الخصائص، تحقيق، محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1952م، (264\1).

⁹⁰ سيبويه، (243\1)؛ ابن جني، (245\1).

⁹¹ محمد، 4.

⁹² ابن الاثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلية أبو الفتح (ت.637هـ)، المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م، (301\2).

⁹³ الهمداني، (98 \2).

⁹⁴ نفس المصدر، (ص.98).

تُصْبِحُونَ⁹⁵ فتأويل الآية: "سبحوا لله جل ثناؤه"، فصار في معنى الأمر والاغراء.⁹⁶

وقد أجمع أهل العلم على أن من أراد أن يطلب فعلاً من غيره، لا يجد لفظاً موضوعاً لإظهار مقصوده سوى ما كان على وفق صيغ الأمر التي ذكرت، كقوله تعالى، (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)⁹⁷ "سعياً إلى الخير." و"رفقاً بالحيوان."⁹⁸ وتلك على سبيل المجاز تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال⁹⁹

أسلوب الأمر ودلالته

اختلف العلماء في أسلوب الأمر ودلالته، فالنحاة والبلاغيون والأصوليون على أن الأمر هو طلب حصول الفعل.¹⁰⁰ واتفقوا على أن المعنى الذي تدل عليه صيغ الأمر الحقيقي تفيد الوجوب والالتزام فأهل البلاغة يرون هذا المعنى مستفاداً من كون الطلب مقترناً بالاستعلاء¹⁰¹.

فالنحاة: بمجرد دلالة الأمر على الطلب يفهمون منه الوجوب حتى أنهم جعلوا تلك الدلالة إحدى علامتي معرفته، وخصصوا لفظ الأمر بهذا المعنى سواء أكانت الدلالة على الوجوب مستفادة من الاستعلاء، كما هي عند البلاغيين، أم من مجرد الدلالة على الطلب كما هي عند النحاة، فإن المراد من ذلك كله، هو أن معنى الأمر للوجوب والالتزام حتى يعرف عنه بقرينة، وما يدل على هذا ما جرت به عادة العرب عندهم، فمثلاً إذا أمر السيد أو المالك عبده بأمر فخالفه وصفوا ذلك العبد بالعصيان، ولولا أن الأمر للوجوب لما أطلقوا عليه هذا الوصف من العصيان

⁹⁵ الروم، 17.

⁹⁶ ابن فارس، *الصاحبي*، (ص. 179)؛ الزمخشري، (530\3)؛ القزويني، جلال الدين، *الايضاح*، (ص. 99)؛ الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، *تاريخ آداب العرب*، د. ط، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1940م، (151\1)

⁹⁷ البقرة، 83.

⁹⁸ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت. 1393هـ)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، د. ط. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1995م، (247\7).

⁹⁹ أحمد مطلوب والبصير كامل حسن، *البلاغة والتطبيق*، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982م، (ص. 124).

¹⁰⁰ القزويني، جلال الدين، *شرح التلخيص*، (ص. 88).

¹⁰¹ ابن فارس، *الصاحبي*، (ص. 184)؛ القزويني، جلال الدين، *الايضاح*، (ص. 143)؛ الفضلي، مختصر النحو، (ص. 183)؛ د. العروسي، محمد عبد القادر، *المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين*، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1990م، (ص. 113).

وغيره.¹⁰²

الثاني: أسلوب الأمر ودلاله عند الأصوليين:

لقد اتفق الأصوليون على أن صيغة "افعل" أو ما يقوم مقامها تستعمل في وجوه كثيرة عددها البيضاوي (ت.685 هـ) في المنهاج ستة عشر وجهاً،¹⁰³ وعددها الأمدي (ت.510 هـ)، خمسة عشر وجهاً.¹⁰⁴ بل أوصلها البعض إلى خمسة وثلاثين معنى.¹⁰⁵

ويرون أيضاً بأن صيغة الأمر في خطاب الله تعالى في القرآن الكريم مجردة عن القرائن تدل على حقيقة واحدة هي الوجوب.¹⁰⁶ وأدلتهم في ذلك كثيرة لا مجال لذكرها.

ومن المعلوم أنها لا تستعمل في جميعها على سبيل الحقيقة، بل تستعمل في البعض على سبيل الحقيقة وفي الباقي على سبيل المجاز الذي يفهم بالقرائن المصاحبة للصيغة التي تصرف إلى المعاني المجازية.¹⁰⁷

واتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو قسم من أقسام الكلام، وإنما اختلفوا في هذه الإطلاقات¹⁰⁸ أهى حقيقة في الكل أم في البعض ومجاز في البعض الآخر؟ على أقوال:

1- لفظ الأمر حقيقة في القول، مجاز في غيره، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.¹⁰⁹

2- لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل، فيكون حقيقة فيهما.¹¹⁰

3- لفظ الأمر مشترك بين أمور خمسة، وهي: القول والفعل والشئ والصفة

¹⁰² ابن فارس، الصاحبى، (ص.184).

¹⁰³ البيضاوي، (ص.37).

¹⁰⁴ الأمدي، (290\2).

¹⁰⁵ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت.643 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، د.ط. مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م، (17\3).

¹⁰⁶ الأنصارى، (ص.289)؛ خلاف، (ص.105).

¹⁰⁷ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت.771 هـ)، الابهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، (14\2).

¹⁰⁸ الأمدي، (130\2).

¹⁰⁹ الأمدي، (281\2)؛ التفزازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفيعي (ت.791 هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق، زكريا عميرات، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، (289\1).

¹¹⁰ ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي (ت.793 هـ)، المختصر، مع شرح الأصفهاني على المنهاج، تحقيق، محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، 1986م، (303\1).

- والشأن، وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري (ت.110هـ).¹¹¹
- 4- لفظ الأمر حقيقة في الكل، حكاه الزركشي (ت.794هـ) في البحر.¹¹²
- وإننا وجدنا بأن الذين أكثر استعمالاً لصيغة الأمر من بين العلماء هم الفقهاء. لذا تناولنا تقسيم صيغة الأمر عند الفقهاء لاستيفاد منها ولم تقتصر على تقسيم النحويين والبلاغيين فقط. وقد وردت صيغة "افعل" لنيف وثلاثين معنى:¹¹³
- 1- الإباحة¹¹⁴، وهو أمر المخاطب بالفعل من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب وليس على تركه الذم والعقاب.¹¹⁵ ومن ذلك قوله تعالى، (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً)¹¹⁶.
- 2- الاحتقار، كقوله تعالى، (ألقوا ما أنتم ملقون)¹¹⁷.
- 3- الاحتياط، ذكره القفال (ت.365هـ) ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً" بدليل قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده"¹¹⁸.
- 4- إرادة الامتنال لأمر آخر، كقوله صلى الله عليه وسلم، "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"¹¹⁹.
- 5- الاعتبار والتنبية، كقوله تعالى، (وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)¹²⁰.
- 6- الإكرام (ادخلوها بسلام آمين)¹²¹ قال القفال ومثله "قوله - صلى الله عليه -

¹¹¹المعتزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، (391).

¹¹² الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، 1994م، (3 \ 258).

¹¹³ الزركشي، (3 \ 275)؛ أحمد مطلوب، (ص.124).

¹¹⁴ الرازي، فخر الدين، التفسير، (76 \ 12)؛ الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، د.ط. مؤسسة الريان، بيروت، 1997م، (ص.28).

¹¹⁵ الجديع، (ص.28).

¹¹⁶ المائدة، 88.

¹¹⁷ يونس، 80.

¹¹⁸ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت، (139 \ 1).

¹¹⁹ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت.804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، (9 \ 8).

¹²⁰ الأعراف، 185.

¹²¹ الحجر، 46.

- وَسَلَّمَ - لِأَيِّ بَكْرٍ، أُثْبِتَ مَكَانَكَ" ¹²².
- 7- الالتماس، ¹²³ كقولك لنظيرك، "افعل".
- 8- الِامْتِنَانُ كَقَوْلِهِ، (وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّفْوَى) ¹²⁴
- 9- الإِنذَارُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى، (قُلْ تَمَتَّعُوا) ¹²⁵ (ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا) ¹²⁶
- 10- الإِهَانَةُ، كَقَوْلِهِ، (ثُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) ¹²⁷
- 11- الإِيجَابُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى، (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ¹²⁸
- 12- التَّأْدِيبُ وعبر عنه بعضهم بالأدب ومثله التأديب؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- 13- وسلم لعمر بن أبي سلمة، "يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك" ¹²⁹
- التحذير والإخبار عما ينول إليه أمرهم، كَقَوْلِهِ تَعَالَى، (تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ
- أَيَّامٍ) ¹³⁰
- 14- التَّخْسِيرُ وَالتَّهْلِيفُ. ¹³¹ ذَكَرَهُ ابْنُ فَارَسٍ وَمِثْلُ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى، (قُلْ مُؤْتُوا
- بِعَيْطِكُمْ) ¹³² وَقَوْلُهُ تَعَالَى، (احْسِنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا) ¹³³.
- 15- التحكيم والتفويض، ¹³⁴ كَقَوْلِهِ، (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ) ¹³⁵

¹²² الزركشي، (278\4).

¹²³ ابن فارس، *الصاحبي*، ص298؛ التهانوي، أحمد بن علي (ت.1158هـ)، *كشف اصطلاحات الفنون*، تحقيق، أحمد بسج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (306\2)؛ الدسوقي، محمد بن أحمد (ت.1230هـ)، *شروح التلخيص*، حاشية الدسوقي، د.ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، د.ت. 320\2)؛ سيد قطب، *في ظلال القرآن*، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الشروق، القاهرة، 2004م، (962\7).

¹²⁴ طه، 132.

¹²⁵ إبراهيم، 30.

¹²⁶ الحجر، 3.

¹²⁷ الدخان، 49.

¹²⁸ النور، 56.

¹²⁹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت.256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1422هـ، (68\7).

¹³⁰ هود، 65.

¹³¹ الزركشي، (281\3)؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت.885هـ)، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م، (2190\5).

¹³² آل عمران، 119.

¹³³ المؤمنون، 108.

¹³⁴ الزركشي، (281\3)؛ المرداوي، (2190\5).

- 16- التخيير،¹³⁶ كقوله تعالى، (فَاَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)¹³⁷
- 17- التسوية بين شيئين¹³⁸ نحو قوله تعالى، (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)¹³⁹
- 18- التَّصْبِيرُ،¹⁴⁰ كَقَوْلِهِ، (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)¹⁴¹
- 19- التعجب،¹⁴² نحو قوله تعالى، (أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ)¹⁴³
- 20- التعجيز،¹⁴⁴ كقوله تعالى، (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ)¹⁴⁵ (فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ)¹⁴⁶
- 21- التكذيب،¹⁴⁷ كقوله تعالى، (قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ)¹⁴⁸
- 22- التَّكْوِينُ،¹⁴⁹ كقوله تعالى، (كُنْ فَيَكُونُ)¹⁵⁰، وَسَمَاءُ الْعَزَالِي (ت.505هـ) وَالْأَمْدِي (ت.682هـ)، كَمَالَ الْقُدْرَةِ.
- 23- التمني، ونحوه تمثيل الأصوليين، كقول امرئ القيس (ت.565م).
ألا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي¹⁵¹ فالمراد بقوله، انجلي بمعنى الكشف الانجلاء لطول الليل.
- 24- الخبر،¹⁵² كقوله تعالى، (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا)¹⁵³

¹³⁵ طه، 72.

¹³⁶ الزركشي، (281\3).

¹³⁷ المائدة، 5.

¹³⁸ الدسوقي، (318\2)؛ عبد العزيز المعطي عرفة، من بلاغة النظم العربي، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1984م، (79\2).

¹³⁹ الطور، 16.

¹⁴⁰ الزركشي، (281\3).

¹⁴¹ التوبة، 40.

¹⁴² الزركشي، (281\3)؛ المرداوي، (2190\5).

¹⁴³ الهاشمي، (72\1)؛ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت.1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت، (36\2).

¹⁴⁴ الزركشي، (281\3)؛ المرداوي، (2190 \5).

¹⁴⁵ البقرة، 23.

¹⁴⁶ الطور، 34.

¹⁴⁷ الزركشي، (281\3)؛ المرداوي، (2190\5).

¹⁴⁸ يونس، 38.

¹⁴⁹ الزركشي، (281\3).

¹⁵⁰ النحل، 40.

¹⁵¹ امرئ القيس، (ت.565م)، الديوان، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1958م، (ص. 18).

¹⁵² الزركشي، (281\3).

- 25- الدعاء¹⁵⁴، كقوله تعالى، (رب أوزعني أن أشكر نعمتك)¹⁵⁵
- 26- السخرية¹⁵⁶، كقوله تعالى، (كونوا قردة خاسئين)¹⁵⁷
- 27- قرب المنزلة¹⁵⁸ ذكره الصيرفي (ت. 900 هـ) ومثل له بقوله تعالى، ادخلوا الجنة¹⁵⁹
- 28- المشورة¹⁶⁰، كقوله تعالى، (فانظروا ماذا ترى)¹⁶¹
- 29- المندوب¹⁶² كقوله تعالى، (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)¹⁶³
- 30- النصيح والارشاد¹⁶⁴ نقيض الضلال¹⁶⁵ وهو الطلب الذي لا تكليف ولا الزام فيه،¹⁶⁶ كقوله تعالى، (وأشهدوا ذوي عدل منكم)¹⁶⁷.
- 31- الوعد¹⁶⁸، كقوله تعالى، (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون)¹⁶⁹.
- 32- الوعيد ويسمى التهديد¹⁷⁰ كقوله تعالى، (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)¹⁷¹

-
- ¹⁵³ التوبة، 82.
- ¹⁵⁴ الزركشي، (281\3).
- ¹⁵⁵ المائدة، 83.
- ¹⁵⁶ الزركشي، (281\3).
- ¹⁵⁷ البقرة، 65.
- ¹⁵⁸ الزركشي، (281\3).
- ¹⁵⁹ الأعراف، 49.
- ¹⁶⁰ الزركشي، (281\3).
- ¹⁶¹ الصافات، 102.
- ¹⁶² الزركشي، (281\3).
- ¹⁶³ النور، 33.
- ¹⁶⁴ الزركشي، (281\3).
- ¹⁶⁵ ابن منظور، مادة رشد، (3\175).
- ¹⁶⁶ الصاوي، (309\1)؛ البروسوي، (1\450)؛ هناء محمود، (ص.34)؛ أحمد مطلوب، (ص.125).
- ¹⁶⁷ الطلاق، 2.
- ¹⁶⁸ الزركشي، (281\3).
- ¹⁶⁹ فصلت، 30.
- ¹⁷⁰ الزركشي، (281\3).
- ¹⁷¹ الكهف، 29.

ملحق البحث

درس نموذجي على صيغة (افعل)

هذا الملحق هو ثمرة هذا البحث المقدم وهو الهدف الأساسي منه. وهو نموذج ومثال مقدم لمادة مستقلة يجب أن تقرر على غير الناطق باللغة العربية وتكون متممة لمادة القواعد إلا أنها مستقلة عنها.

ويجب تقديم الأساليب الحديثة والقديمة على وجه التدرج في الجملة التي ستؤخذ مفرداتها وفواصلها من النصوص الحديثة والقديمة بدلا من تقديم نصوصا كاملة. لأن أساليب الطلب " تتصل اتصالا وثيقا بعلم (المعاني) في التعبير ورصانة الكلام، ومن ذلك يحتاج الطالب الى أن يتصرف بالكلمات المفردة والمركبة.¹⁷²

ويمكننا أن نقدم مثالا عن كيفية الاستفادة من فهم الفقهاء وذلك مثل قول الحنفية الذين استنبطوا "التكرار". من قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)¹⁷³ فنمثل للطالب من واقع الحياة ونقول: "إن دئست شيئا فنظفه"، " فإن كنت تجهل شيئا فتعلمه"، "فإن أخطأتم فاعتذروا"، " فإن أذنبتم فاستغفروا" إلخ. فكل هذا يفيد التكرار.

ويجب أن تعد مادة الأساليب على الشكل التالي: تؤخذ القاعدة أو التقسيم من كتب النحو، فعلى سبيل المثال نأخذ تقسيم الكلام من "قطر الندى" لابن هشام الذي قد قسم الكلام الى ثلاثة أقسام: اسم وفعل وحرف. ولا نطوّل على الطالب. ونترك علامات الاسم لمادة النحو، فنأتي بأمثلة للاسم ولا نكتفي بمثال أو أسلوب أو جملة واحدة. فنقول، فقولنا: نقلت " من الكتاب" فالكتاب هنا هو المنقول منه. فهذا يختلف عن قولنا "نقلت إلى الكتاب" فالكتاب هنا هو المنقول إليه. ونمثل لفعل الأمر ونقول: فقولي لكم "قوموا للمعلم" يختلف عن قولي لكم "قوموا عليه". فالأولى للاحترام والثانية للتهديد.

ويمكننا أن نسمي مادة الأسلوب هذه بمادة "تعلم في الفصل وتسلى في البيت".

وهذا هو الدرس النموذجي لفعل الأمر على وزن (افعل)، حاولنا جمعه وتقديمه.

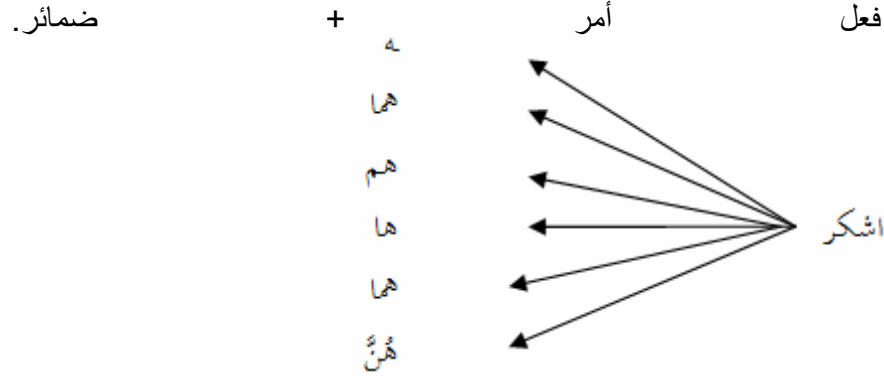
¹⁷² شرفان فرحان السوداني، أساليب الطلب في شعر الحبوبي دراسة تطبيقية رسالة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة المستنصرية بغداد، 2004 م، (ص.35).

¹⁷³ المائدة، 6.

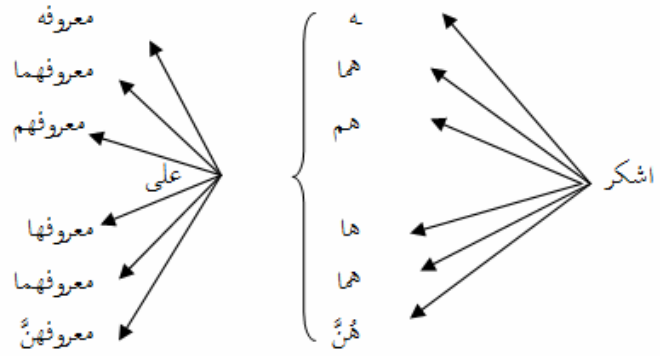
الدرس الأول

صيغة الأمر (افعل) والتدريب عليها

تقسيم الفصل الى مجموعات: أ، ب، ج. استمعوا- أعيذوا مع بعض.

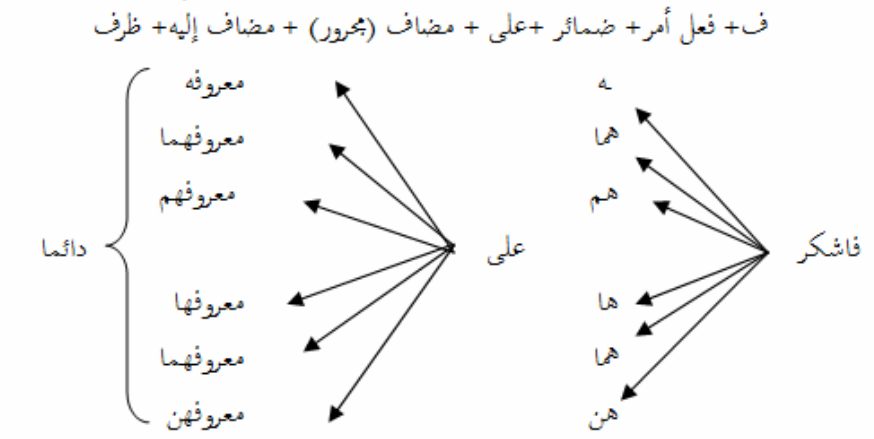


فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه (ضمير)

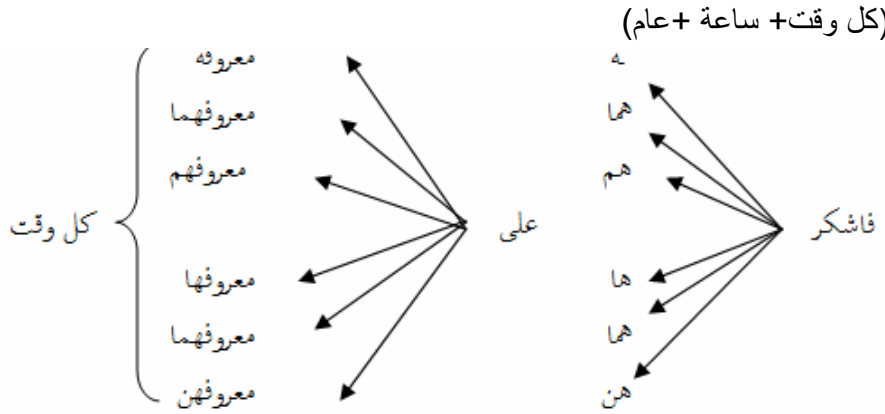


هم معرفه

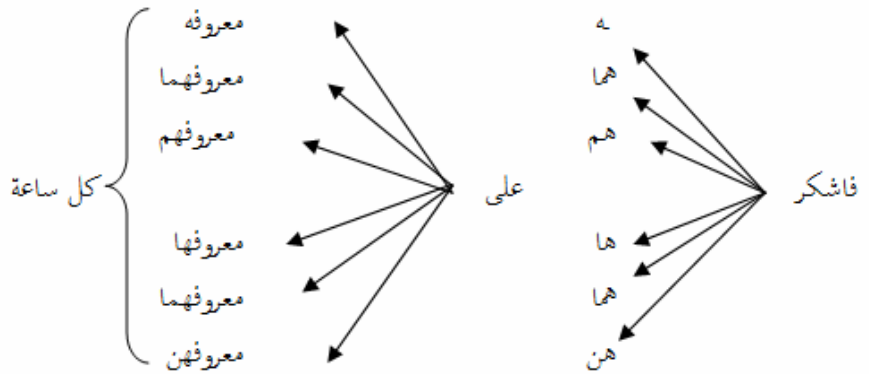
ف + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف



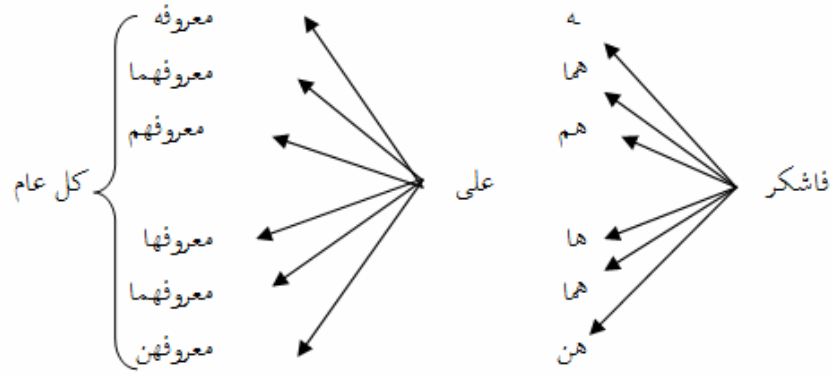
ف + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف
زمان



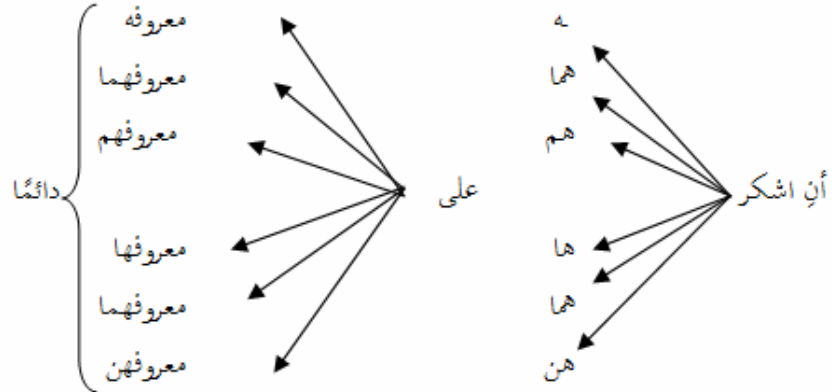
ف + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف
زمان



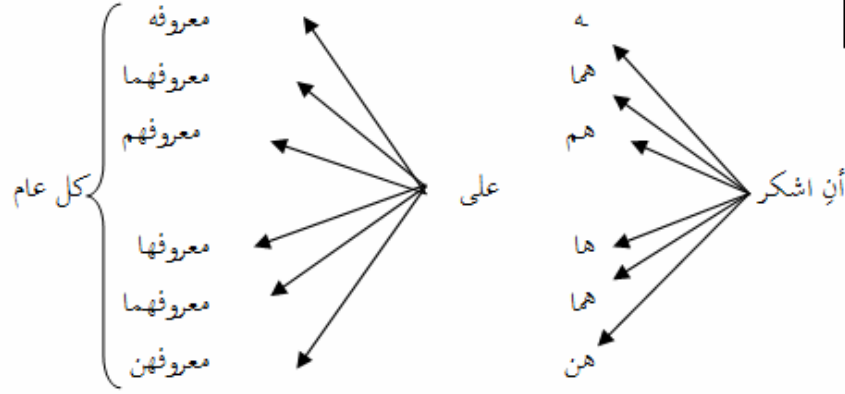
ف+ فعل أمر+ ضمائر +على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه+ ظرف
زمان



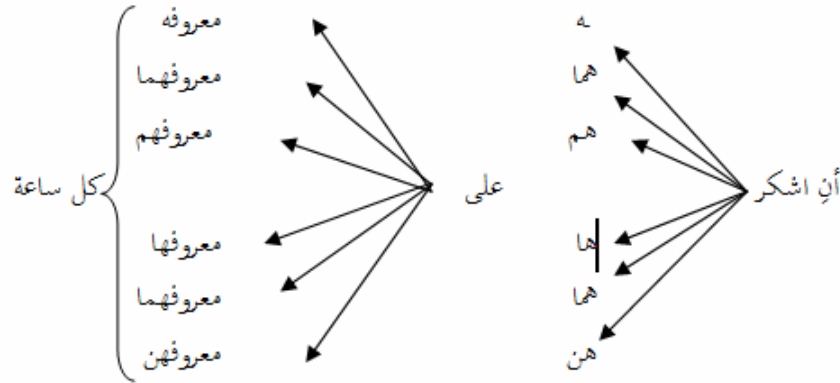
أن+ فعل أمر+ ضمائر +على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه+ ظرف
زمان



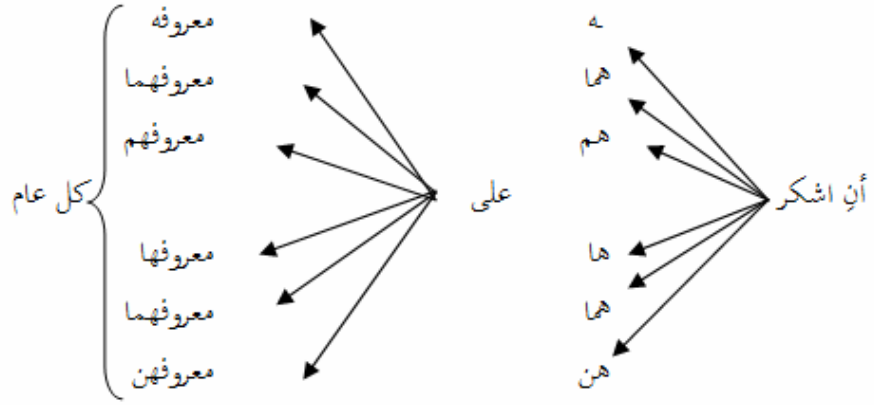
أن+ فعل أمر+ ضمائر +على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه+ ظرف
زمان



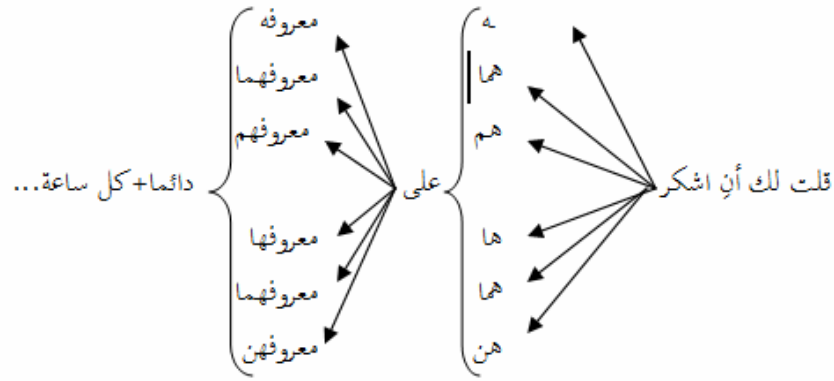
أَنْ + فعل أمر + ضمائر + عَلَى + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف
زَمَانٍ



أَنْ + فعل أمر + ضمائر + عَلَى + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف
زَمَانٍ

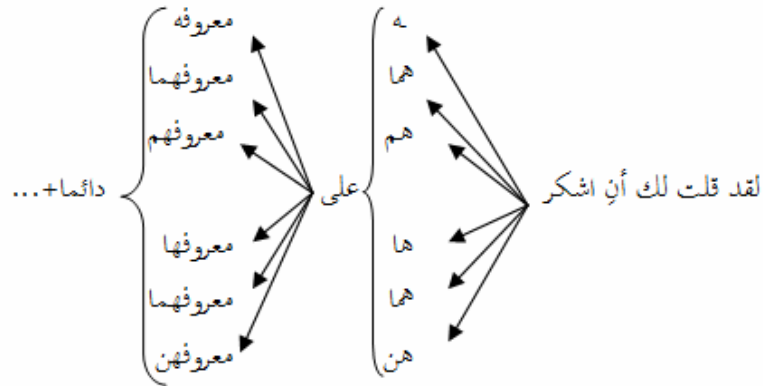


قلت لك أن أشكر على مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف زمان

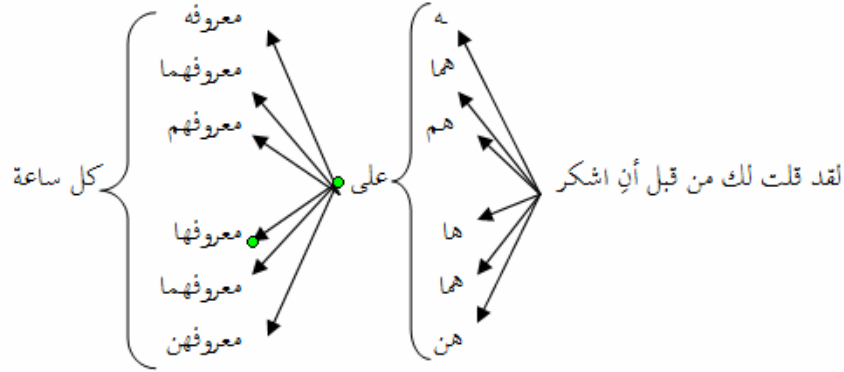


ملاحظة: ويمكننا تغيير جملة "قلت لك" بجملة "قلت لهما"

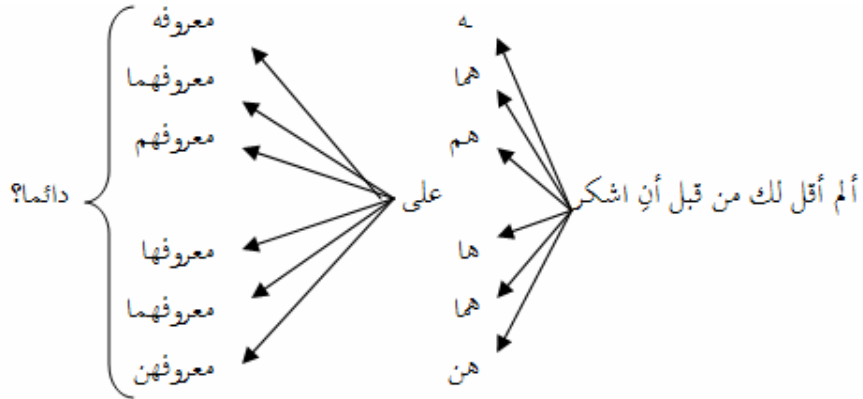
قد- قلت لك أن أشكر على مضاف + مضاف إليه + ظرف زمان



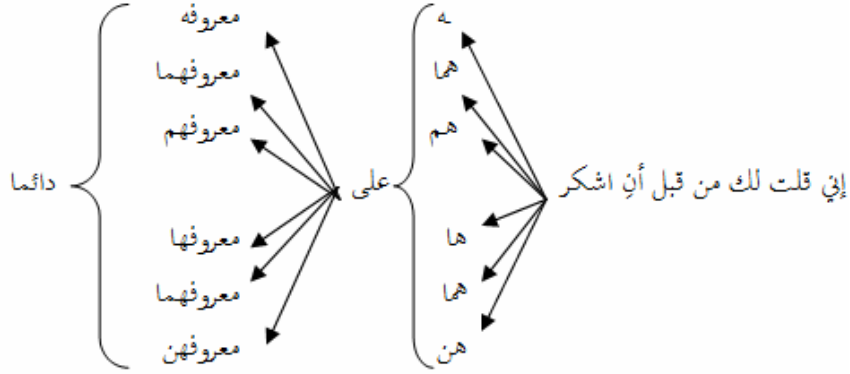
لقد + قلت لك + من قبل + أن + فعل أمر + ضمير + على + مضاف + مضاف إليه + ظرف زمان



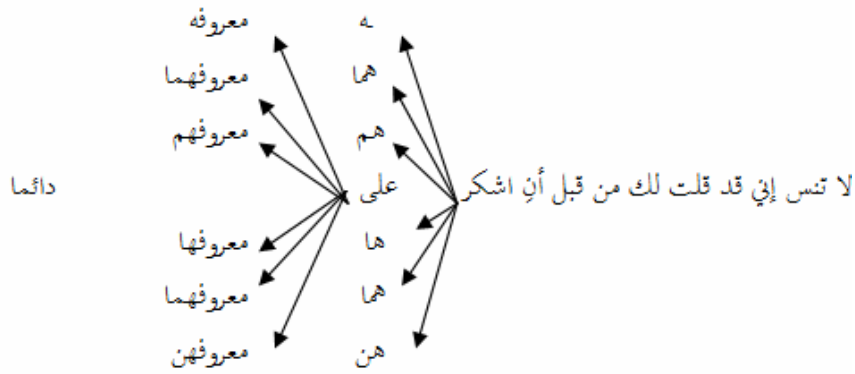
ألم + أقل لك + من قبل + أن + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف زمان



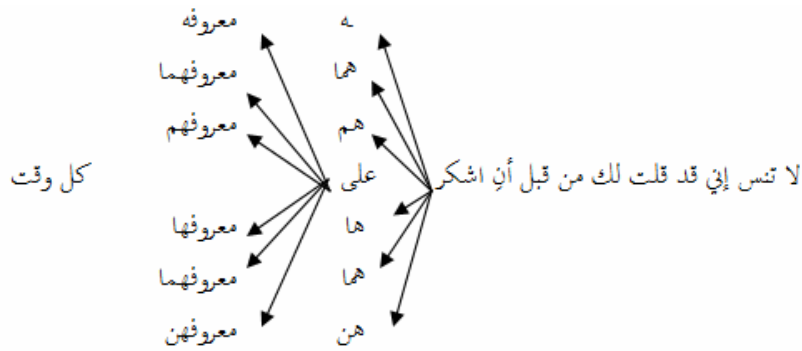
إني + قلت لك + من قبل + أن + اشكر + ضمائر + على + مضاف + مضاف إليه + ظرف



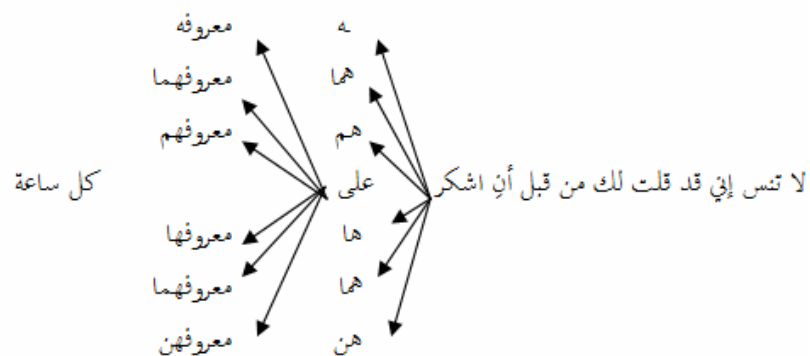
أداة النفي+فعل أمر+إنّ+ضمير+ظرف+ضمير+ظرف+أنّ+ "اشكر" + ضمائر
+على+ مضاف+ مضاف إليه+ ظرف



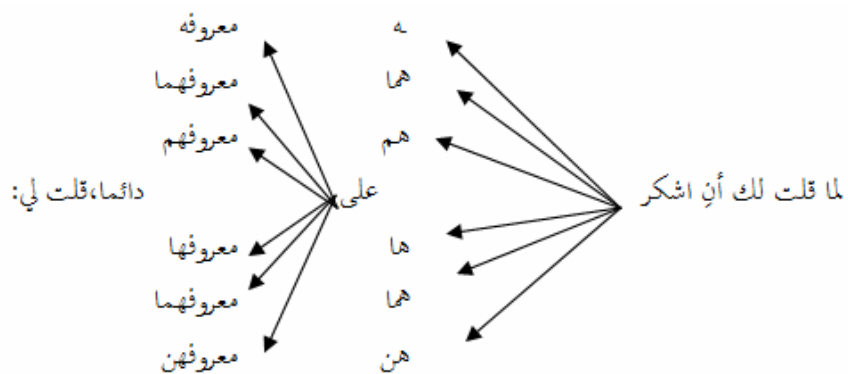
أداة النفي+فعل أمر+إنّ+ضمير+ظرف+ضمير+ظرف+أنّ+ "اشكر" + ضمائر
+على+ مضاف+ مضاف إليه+ ظرف زمان



أداة النفي+فعل أمر+إنّ+ضمير+ظرف+ضمير+ظرف+أنّ+ "اشكر" + ضمائر
+على+ مضاف+ مضاف إليه+ ظرف زمان



ما لـما، عندما، حينما+قلت+لك+أنْ+أشكر+ضمانر+مضاف+مضاف+ظرف+قد
ت لي.



الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث الأمر، متطرقين إلى صيغ الطلب وبعض معانيها. وأشرنا إلى صيغة الأمر "افعل" وبيننا أهميتها في تعليم غير الناطقين بها. وقد لخصنا في بحثنا النتائج التالية:

- لقد رأينا أهمية صيغ الأمر في تعليم غير الناطقين بها، وتقديمها على سائر القواعد النحوية في مادة الأساليب التي تُقرّر على غير الناطقين بها.

وجوب تعليم غير الناطق بها بجميع الصيغ ومعاني الأمر وكل ما يفيد الأمر بغض النظر عن قائلها والعلم الذي استنبط منه، سواء أخذ ذلك عن المفسرين أو المحدثين أو البلاغيين أو النحويين.

لزوم تقديم صيغ الأمر كاسلوب عربي فحسب بعيدا عن الخلافات والتفصيلات والقواعد الضابطة لها أو المستنبطة منها.

وإننا قد قدمنا في آخر بحثنا هذا درسا نموذجيا تطبيقيا على صيغة "افعل" لمادة الأسلوب التي قدمناها لغير الناطق بها. وأشرنا إلى أهمية هذه المادة الناقصة في مناهج غير الناطقين بها وإلى كيفية تقديمها حتى تتم الفائدة المرجوة من البحث. ومن الله التوفيق والسداد.

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ط. دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
3. ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي أبو الفتح (ت.637هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م.
4. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسناني (ت.793هـ)، المختصر، مع شرح الأصفهاني على المنهاج، تحقيق، محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، 1986م.
5. ابن الخشاب عبد الله بن أحمد بن أحمد (ت.567هـ)، المرتجل، تحقيق ودارسة، علي حيدر، د.ط. دمشق، 1392م.
6. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت.771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
7. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت.804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
8. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (ت.643هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، د.ط. مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت.456هـ)، إحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.
10. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت.660هـ)، الامام في أدلة الأحكام، تحقيق، رضوان مختار بن غربية، د.ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1987م.
11. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت.790هـ)، الموافقات، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م.
12. ابن خالوية، الحسين بن أحمد (ت.370هـ)، اعراب ثلاثين سورة من القرآن، تحقيق، عبد العزيز الميمني، د.ط. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1941م.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر

- التونسي(ت.1393هـ)، *التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*، د.ط. دار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
14. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، أبو الحسي(ت.346هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، بيروت، 1999م.
15. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني(ت.390هـ)، *الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها*، تحقيق، أحمد صقر، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1974م.
16. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت.273هـ)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
17. ابن مالك، الطائي أبو عبد الله، جمال الدين(ت.672هـ)، *شرح الكافية*، تحقيق، عبد المنعم أحمد هريدي، د.ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ.
18. ابن مضاء القرطبي، *كتاب الرد على النحاة*، تحقيق، شوقي ضيف، د.ط. دار المعارف، مصر، 1988م.
19. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، جمال الدين(ت.761هـ)، *متن قطر الندى وبل الصدى*، الطبعة الأولى، دار العصيمي للنشر والتوزيع، د.ت.
20. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري(ت.761هـ)، *شرح سنن الذهب في معرفة كلام العرب*، تحقيق، عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، 1984م.
21. ابن يعيش، موفق الدين(ت.560هـ)، *شرح المفصل*، د.ط. الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.
22. أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، بهاء الدين البغدادي(ت.562هـ)، *التذكرة الحمدونية*، د.ط. دار صادر، بيروت، 1417هـ.
23. أحمد مطلوب والبصير كامل حسن، *البلاغة والتطبيق*، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982م.
24. أرشيف ملتقى أهل الحديث.
25. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(ت.370هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1968م.
26. امرئ القيس، (ت.565م)، *الديوان*، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1958م.
27. الأنصاري، الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف(ت.669هـ)، *شرح جمل الزجاجة*، تحقيق، علي محسن عيسى مال الله، د.ط. منشورات عالم الكتب، بيروت، 1985م.

28. الأوسي، قيس أسماعيل، أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د.ط. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد، 1989م.
29. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت.256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1422هـ.
30. البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد (537هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، د.ط. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1443هـ.
31. الطالبي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي (ت.745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، الطبعة الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت، 1423هـ.
32. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفيعي (ت.791هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق، زكريا عميرات، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
33. تمام، حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، بيروت، 2006م.
34. التهانوي، أحمد بن علي (ت.1158هـ)، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق، أحمد بسج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
35. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت.1230هـ)، شروح التلخيص، حاشية الدسوقي، د.ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، د.ت.
36. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الشروق، القاهرة، 2004م.
37. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت.876هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن تفسيرا، تحقيق، الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
38. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح ثلاثة الأصول، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر، الرياض، 2004م.
39. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، د.ط. مؤسسة الريان، بيروت، 1997م.
40. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
41. الجعفري، عزة كامل مصطفى، الأمر والنهي عند علماء العربية والاصوليين، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، 2005م.

42. حَبَّكَّة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، بيروت، 1996م.
43. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعَيْنِي المغربي(995هـ)، الْكَوَاكِبُ الدَّرِّيَّةُ عَلَى مَتَمَّةِ الْأَجْرُومِيَّةِ، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1410هـ.
44. الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، مصطلحات في كتب العقائد، الطبعة الأولى، درا بن خزيمة، د.ت.
45. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، ضبط وتوثيق، يوسف الصميلي، الطبعة الثانية عشرة المعدلة، المكتبة العصرية، بيروت، 1960م.
46. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، د.ط. مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مصر، د.ت. (ص.105).
47. د. محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
48. د. مهدي المخزومي، النحو العربي قواعد وتطبيق، د.ط. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ت.
49. ابن جني، الخصائص، تحقيق، محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1952م.
50. د.العروسي، محمد عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1990م.
51. الدحداح، أنطوان، معجم قواعد اللغة العربية في جداول ولوحات، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1992م.
52. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.
53. الفضلي، عبد الهادي، دراسات في الفعل، د.ط، دار القلم، بيروت، 1982م.
54. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(425هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، د.ط، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
55. الرازي الإمام محمد ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر(ت.604هـ)، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، د.ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1985م.
56. ابن منظورأبو الفضل جمال الدين (ت.711هـ)، لسان العرب ، علق عليه علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1988م.
57. الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت.1137هـ)، تنوير الأذهان في تفسير

- روح البيان، تحقيق، الشيخ محمد الصابوني، د.ط. دار الوطنية، بغداد، 1990م.
58. الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، تاريخ آداب العرب، د.ط. مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1940م.
59. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، القاهرة، 1994م.
60. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت.538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
61. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي، تحقيق، أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، (د.ط. لجنة إحياء المعارف، فحيدر آباد، 1372هـ).
62. السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، (ت.626هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه نعيم زررور، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
63. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت.170هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م.
64. المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس الثمالي (ت.895هـ)، المقتضب، تحقيق، محمد عبد الخالق عضيمة، د.ط. عالم الكتب، بيروت، د.ت.
65. السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد (ت.368هـ)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق، أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
66. السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، د.ط. مطبعة السعادة، مصر، 1327هـ.
67. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م.
68. السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- التفتازاني، سعد الدين (ت.791هـ) شروح التلخيص، شرح السعد، د.ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
69. شرهان فرحان السوداني، أساليب الطلب في شعر الحنوبي دراسة تطبيقية رسالة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة المستنصرية بغداد، 2004م.
70. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر

- الجكني(ت.1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1995م.
71. شوقي ضيف، تجديد النحو، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر، 2003 م.
72. الصاوي، الشيخ أحمد المالكي الخلوّتي(1241هـ)، حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، د.ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت.
73. الصيداوي، يوسف، الكفاف قواعد اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1999م.
74. عبد العزيز المعطي عرفة، من بلاغة النظم العربي، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1984م.
75. عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1972م.
76. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي(1250هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
77. العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسن بن عبد الله(ت.610هـ)، إملأ ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- عوني، حامد ، المنهاج الواضح للبلاغة، د.ط. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1960م.
78. الفضلي، عبد الهادي، مختصر النحو، الطبعة السابعة، دار الشروق، جدة، 1980م.
- البيضاوي، صادق، نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف، مكتبة المشكاة.
79. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود(ت.682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط، دار صادر، بيروت، 1960م.
80. أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون ، بهاء الدين البغدادي(ت.562هـ)، التذكرة الحمدونية، د.ط، دار صادر، بيروت، 1417هـ.
81. القزويني، جلال الدين عبد الرحمن(739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
82. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د.ط. مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، 1983م.
83. القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، شرح التلخيص في علوم البلاغة، د.ط ، دار الجيل، بيروت، د.ت.
84. المالقي، أحمد بن عبد النور(ت.470هـ)، رصيف المباني في شرح المعاني، تحقيق، أ.د. أحمد محمد الخراط، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 2002 م.
85. محمد حماسة، عبد اللطيف، النحو والدلالة، الطبعة الأولى، دار العلوم،

- القاهرة, د.ت.
86. هاف, كراهم, الأسلوب والأسلوبية, ترجمة كاظم سعد الدين, د.ط. مؤسسة دارالأفاق العربية, بغداد, 1985م.
87. اللبدي, د. محمد سمير نجيب, أثر القرآن والقراءات في النحو العربي, الطبعة الأولى, دار الكتب الثقافية, الكويت, 1978.
88. محمود توفيق محمد سعد, صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم, الطبعة الأولى, مطبعة الأمانة, القاهرة, 1993م.
89. المرادي, أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المالكي(ت.749هـ), توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك, وتحقيق, عبد الرحمن علي سليمان, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, بيروت, 2008م.
90. المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت.885هـ), التحيير شرح التحرير في أصول الفقه, د. عبد الرحمن الجبرين, د. عوض القرني, د. أحمد السراح, الطبعة الأولى, مكتبة الرشد, الرياض, 2000م.
91. المعتزلي, محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري(ت.436هـ), المعتمد في أصول الفقه, تحقيق, خليل الميس, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية, بيروت, 1403هـ.
92. المنياوي, أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف, المعتمد من شرح مختصر الأصول من علم الأصول, الطبعة الأولى, المكتبة الشاملة, مصر, 2010م.
93. موقع ملتقى أهل الحديث, الأرشيف, تحميل, 7 سبتمبر 2008 م.
94. النحاس, أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي(ت.338هـ), ثبت الجنان إعراب القرآن, د.ط. دار الكتب العلمية, بيروت, د.ت.
95. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت.414هـ), مدارك التنزيل وحقائق التأويل, د.ط. مكتبة محمد علي صبيح, مصر, 1961م.
96. النعماني, أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي(ت.775هـ), اللباب في علوم الكتاب, تحقيق, الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية, لبنان, 1998م.
97. النملة, عبد الكريم بن علي بن محمد, المهذب في علم أصول الفقه المقارن, الطبعة الأولى, مكتبة الرشد, الرياض, 1999م.
98. الهمداني, عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري(ت.769هـ), شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, الطبعة العشرون, دار التراث, القاهرة, 1980م.
99. النعماني, أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي

- الدمشقي(ت.775هـ)، *اللباب في علوم الكتاب*، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م.
100. هناء، محمود شهاب، *أساليب الطلب في الحديث الشريف*، دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995م.
101. اليمني، علي بن سليمان الحيدرة، *كشف المشكل في النحو*، تحقيق، هادي عطية مطر، د.ط. مطبعة الارشاد، بغداد، 1984م.